قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١

بإنشاء البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية (شركة مساهمة مصرية)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ للأئحة العامة للبورصات والأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف الشركات ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الإدارية والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاندماج فى شركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بمكافآت سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه إلا بقرار رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاشات الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم التعاقد على استخدام أو شراء أو تأجير الآلات الاحصائية فى الحكومة والقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحـرة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام هذا القانون والنظام المرافق .

مادة ٢ ـــ اسم هذه الشركة " البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية " .

مادة ٣ ـــ الغرض من البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية المبينة بالنظام المرافق .

مادة ٤ ـــ مركز البنك مدينة القاهرة ويجـوز له أن ينشىء فروعا وتوكيلات فى داخل جمهورية مصر العربية وفى خارجها .

مادة ٥ ـــ حدد رأسمال البنك بمبلغ عشرة ملايين من الجنيهات الاسترلينية تم الاكتتاب فيها بالكامل من البنك المركزى المصرى ، وموزعة على عشرة آلاف سهم عادى قيمة كل سهم ألف جنيه استرلينى .

ويجوز زيادة رأسمال البنك فى أى وقت وفقا للشروط وبالأوضاع التى يحددها النظام الأساسى للبنك .

كما يجوز عند طرح الزيادة فى رأس المال قبول اكتتاب الحكومات والهيئات والمؤسسات والأفراد فى الدول والأقطار العربيـة بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الإدارة .

ولا يتم الاكتتاب فى جميع الأحوال إلا بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل التى يحددها مجلس إدارة البنك .

مادة ٦ ـــ تتم جميع المعاملات التى يقوم بها البنك بالعملات الحرة القابلة للتحويل والتى يحددها مجلس إدارة البنك وباستثناء المناطق الحرة ومشروعات الاستثمار الأجنبى فى جمهورية مصر العربية لا يباشر البنك الأعمال المصرفية إلا عن طريق البنوك الموجودة بها .

وفى الحالات التى يرى البنك تمويل مشروعات استثمارية داخل جمهورية مصر العربية فيتم ذلك طبقا لأحكام قانون استثمار المال العربى والمناطق الحرة ويكون الانفاق على ما تحتاجه هذه المشروعات من عملات أجنبية ومحلية فى الحدود المقابلة لما تم تحويله من نقد أجنبى من الخارج ووفقا لقانون النقد .

مادة ٧ ـــ يجوز بقرار من الجمعية العمومية للبنك فى اجتماع غير عادى وبالنصاب المنصوص عليه فى النظام الأساسى تعديل نظام البنك فيما عدا غرضه ، ولا يعتبر هذا التعديل نافذا إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨ ـــ لا يجوز تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة على أنصبة الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية فى رأسمال البنك أو على الودائع المودعة به .

مادة ٩ ـــ لا تسرى على البنك القوانين المنظمة للشركات المساهمة والبنوك والائتمان والرقابة على النقد والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وذلك دون إخلال بما ورد فى المادة السادسة .

وباستثناء أعضاء مجالس الإدارة المعينين بالإضافة إلى وظائفهم فى الدولة ، لا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك والعاملين به القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمال والتوظف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات ، سواء فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو الشركات المساهمة كما لا تسرى عليهم كافة القواعد المنظمة لسفر الموظفين والعمال إلى الخارج .

وفيما عدا ما نص عليه فى النظام الأساسى المرافق لا يخضع البنك لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ولا لرقابة النيابة الإدارية والرقابة الإدارية .

مادة ١٠ ـــ أموال البنك وأرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته معفاة من كافة الضرائب والرسوم والدمغات ـــ كما لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى عليها .

مادة ١١ ـــ يصرح للبنك بأن يستورد باسمـه الآلات والأجهزة والعقول الحاسبة والالكترونية اللازمة لأغراضه ، وتعفى هذه الآلات وكافة ما يستورده البنك من أدوات ومهمات وأثاثات ووسائل النقل اللازمة لنشاطه من كافة قوانين الاستيراد والتصدير والنقد ، كما تعفى من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الإضافية الأخرى ، بشرط عدم التصرف فيها محليا إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عليها واستيفاء شروط الاستيراد المقررة .

مادة ١٢ ـــ تدفع مصروفات البنك ومرتبات وأجور ومكافآت وبدلات العاملين فيه داخل جمهورية مصر العربية بالجنيه المصرى ويتم تحويل المبالغ اللازمة لهذا الغرض بالاتفاق مع البنك المركزى المصرى .

مادة ١٣ ـــ لا يجوز لأحد أو لأى جهة الاطلاع على حسابات المودعين أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية ضدها ، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى عليها .

مادة ١٤ — مدة هذه الشركة خمسون عاما ويجوز تجديدها لمدة أخرى وفقا للشروط المنصوص عليها فى النظام الأساسى .

مادة ١٥ — يقرر هذا القرار والنظام الأساسى للشركة فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

نظـام

البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية

(شركة مساهمة مصرية)

البـاب الأول

التأسيس والمقر والعضوية ومدة الشركة

مادة ١ — تأسست شركة مساهمة مصرية باسم البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية ويشار إليها فيما بعد باسم البنك .

مادة ٢ — المركز الرئيسى والمحل القانونى للبنك مدينة القاهرة ويجوز لمجلس إدارة البنك أن ينشئ فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة ٣ — يجوز للبنك بعد إنشائه أن يقبل كأعضاء منضمين حكومات وهيئات وأفراد الدول العربية ، وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

مادة ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة إبتداء من تاريخ العمل بالقانون المرخص فى تأسيسها ، وكل إطالة لمدة الشركة تتم وفق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا النظام .

البـاب الثانى

الغرض

مادة ٥ — غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية لحسابه أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١ — قبول الودائع النقدية لأجل أو عند الطلب وفتح الحسابات لحكومات الدول العربية وغير العربية والهيئات والمؤسسات والشركات والأفراد .

(٢) تمويل عمليات التجارة الخارجية وذلك عن طريق تقديم تسهيلات إئتمانية للمستوردين ، ومنح تمويلات مقدمة للمصدرين ، وكذلك التأمين على / أو ضمان تلك التسهيلات .

(٣) إصدار وتحرير وتظهير وقبول جميع الأوراق التجارية والكمبيالات من الدرجة الأولى والسندات والشيكات والتوكيلات والتحويلات والأذونات واستلامها برسم الخصم أو التحصيل ، أو على سبيل الضمان أو الرهن ، وتحويلها أو إعادة خصمها ، مع الالتزام بحد أدنى للعملية الواحدة وفقا لما يقرره مجلس الإدارة .

(٤) أعمال الصرف الأجنبى ، وكذلك الاتجار بالذهب .

(٥) مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية فى الأسواق المحلية والأجنبية .

(٦) القيام بأعمال أمناء الاستثمار

(٧) تمويل المشروعات الإنتاجية وخاصة ما كان منها ذا طابع مشترك بين عدد من الدول العربية وذلك بعد التأكد من سلامة المشروع .

(٨) القيام بأعمال الوكالة فيما يتعلق بتسوية المعاملات الدولية التى توكل إليه .

(٩) إعداد الدراسات الفنية ومتابعة تطور الأسواق العالمية .

الباب الثالث — الموارد المالية

١ — رأس المال

مادة ٦ — حدد رأس المال المصرح به للبنك بما يعادل ١٠ مليون جنيه استرلينى (على أساس وزنه الحالى من الذهب الخالص ٢,١٣٢٨١ جرام) ويقسم إلى (١٠٠٠٠) سهم عادى غير قابلة للتجزئة ، قيمة كل سهم ١٠٠٠ جنيه استرلينى أو ما يعادل هذا المبلغ ، تم الاكتتاب بها بالكامل من البنك المركزى المصرى .

مادة ٧ — تكون جميع أسهم البنك اسمية .

مادة ٨ — يترتب على ملكية الأسهم قبول نظام البنك وقراراته .

مادة ٩ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم . كما أن كل سهم يخول الحق لصاحبه فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية أصول البنك وفى الأرباح الموزعة .

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الإدارة اقتراح زيادة أسهم رأس المال بالقدر الذى يراه ويجوز أن تخصص هذه الزيادة كلها أو بعضها لاكتتاب الأعضاء المنضمين وفقا لأحكام المادة ٣

وتصدر هذه الأسهم بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية . ويتم الاكتتاب فيها بعشرة أسهم أو مضاعفاتها .

مادة ١١ ــ يتم الاكتتاب فى زيادة رأس المال على النحو التالى :

٢٥ ٪ تدفع عند التصديق على الاكتتاب .

٧٥ ٪ تدفع خلال ستة أشهر من تاريخ التصديق على الاكتتاب.

على أن يكون الدفع بالذهب أو بعملات حرة قابلة للتحويل يحددها مجلس الإدارة .

مادة ١٢ ــ كل مبلغ يستحق الدفع وفقا لما جاء بالمادة السابقة ويتأخر أداؤه عن الموعد المقرر له تسرى عليه فائدة بسعر ٧ ٪ لصالح البنك من تاريخ استحقاقه .

مادة ١٣ ــ لا يجوز التصرف فى كل أو بعض الأسهم التى يكتتب فيها الأعضاء المنضمون وفقا للمادة ١٠ إلا بموافقة مجلس إدارة البنك . ولا تنقل الملكية إلا بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف إليه .

وتتبع نفس هذه الإجراءات لنقل الملكية فى حالة أيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو بغيره من الأسباب .

مادة ١٤ ــ تستخرج صكوك الأسهم من دفاتر ذات قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ، وتختم بخاتم البنك ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب أن يوضع على السهم رقم القانون المرخص فى تأسيس البنك وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وقيمة رأس المال وعدد الأسهم وخصائصها ، والمركز الرئيسى للبنك .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ، وتحمل رقم السهم .

مادة ١٥ ــ يجوز لمجلس إدارة البنك أن يقترح على الجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى تخفيض رأس مال البنك ، إما بخفض القيمة الاسمية لكل سهم ، أو بمبادلة أسهم قديمة بعدد معادل أو أقل من أسهم جديدة ، لها نفس القيمة الاسمية أو أقل ، أو بسداد جزء من رأس المال ، أو بأية طريقة أخرى .

(ب) الودائع

مادة ١٦ ــ يقبل البنك الودائع من حكومات أو هيئات أو مؤسسات أو أفراد الدول العربية وغير العربية بإحدى العملات القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة ١٧ ــ يحدد مجلس الإدارة سعر الفائدة على هذه الودائع على ضوء الأسعار العالمية ، ويتم سداد الودائع وكذا فوائدها بالعملة التى تم بها الإيداع أو ما يعادلها من العملات القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الإدارة .

(ج) السندات

مادة ١٨ ــ يجوز للبنك إصدار سندات وأذونات بضمان أو بدون ضمان ، تطرح فى الأسواق العربية والأجنبية بالقيم والشروط التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ١٩ ــ تكون هذه السندات والأذونات إسمية أو لحاملها .

(د) الاقتراض

مادة ٢٠ ــ يجوز للبنك فى حالة الضرورة وفقا لما يراه مجلس الإدارة أن يلجأ إلى الاقتراض المباشر من الحكومات أو الهيئات أو الأفراد أو الأسواق المالية الدولية .

الباب الرابع ــ استخدام موارد البنك

مادة ٢١ ــ يراعى البنك فى استخدام موارده المواءمة بين الأعمال المتعلقة بتمويل التجارة الخارجية وتلك المتعلقة بالاستثمارات وبما يحقق درجة من السيولة كافية لمواجهة الالتزامات الجارية للبنك وذلك وفقا لما يقرره مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ ــ يزاول البنك الأعمال المتعلقة بالتجارة الخارجية وفقا للقواعد والأسس المصرفية الدولية السائدة .

مادة ٢٣ ــ يقدم البنك قروضه الاستثمارية بعد التأكد من سلامة المشروع . ويتم سداد القروض ودفع فوائدها بالعملة التى قدمت بها أو بإحدى العملات القابلة للتحويل التى يحددها مجلس إدارة البنك وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يتم الاتفاق عليها .

مادة ٢٤ ــ يضع مجلس إدارة البنك القواعد الكفيلة بالحصول على الضمانات الكافية لسداد قروضه ، كما يضع الترتيبات التى تكفل التأكد من أن مبالغ القروض والتسهيلات التى يقدمها لا تستخدم إلا فى الأغراض التى قدمت من أجلها .

الباب الخامس ــ إدارة البنك

مادة ٢٥ ــ يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر ، ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية ويشترط فيمن يتم انتخابه ألا يقل ما يملكه أو يمثله عن ألف سهم .

وفى جميع الأحوال يراعى تمثيل أصحاب رأس المال المؤسسين بعدد من أعضاء مجلس الإدارة يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس مال البنك .

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا أو نوابا للرئيس يكونون فى نفس الوقت أعضاء منتدبين ، ويحدد المجلس مكافآتهم السنوية التى يتقاضونها بالإضافة إلى مكافأة العضوية .

وقد تم تشكيل أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات استثناء من حكم هذه المادة والمادة التالية على النحو الآتى :

١ — السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ رئيسا

أعضاء بالإضافة إلى عملهم

٢ — السيد / أحمد فؤاد محمد عمر — رئيس مجلس إدارة بنك مصر ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

ويجب فى جميع الأحوال أن تصور الميزانية بشكل يفصح من حقيقة المركز المالى للبنك .

مادة ٣٦ ـــ يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية للبنك ونظام العاملين فيه ويبين فيها اختصاصات المدير العام .

ويكون تعيين المدير العام بقرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيح الرئيس .

الباب السادس

الجمعية العمومية

مادة ٣٧ ـــ تتكون الجمعية العمومية للشركة من جميع المساهمين .

مادة ٣٨ ـــ لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العمومية بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل ١٠ أسهم ، وله أن ينيب عنه من يمثله فى الجمعية العامة . ويشترط فى النائب أن يكون مساهما . ويجب أن تكون الإنابة ثابته فى محرر مصدق عليه من جهة الاختصاص فى البلد الصادر فيها المحرر ويودع هذا المحرر مكتب الجمعية العمومية قبل انعقادها .

مادة ٣٩ ـــ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز البنك أو فى بنك من بنوك جمهورية مصر العربية أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٤٠ ـــ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها أكبر نوابه سنا .

مادة ٤١ ـــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للبنك فى المقر الرئيسى للبنك أو فى أى مكان آخر تكون قد حددته الجمعية العمومية فى اجتماعها السابق .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط البنك ومركزه المالى وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبين اثنين للحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن المساهمين من غير المؤسسين إذا اقتضت الحال .

مادة ٤٢ ـــ عند إجراء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة عن المساهمين من غير الأعضاء المؤسسين لايشترك ممثلو المؤسسين فى التصويت .

مادة ٤٣ ـــ يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية أن يكون ستون بالمائة من رأس مال البنك على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات التى يمثلها الحاضرون وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤٤ ـــ يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام فيما عدا غرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين على أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى إعلان الدعوة وأن يكون الحاضرون يمثلون ٧٥ ٪ من رأس المال على الأقل وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية تساوى خمسين بالمائة من رأس المال على الأقل .

مادة ٤٥ ـــ يجب أن يكون مجلس الإدارة حاضرا فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

مادة ٤٦ ـــ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم أو المخالفين فى الرأى .

الباب السابع

مراقبا الحسابات

مادة ٤٧ ـــ يكون البنك مراقبان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين تعينهما الجمعية العمومية وتحدد أتعابهما .

ويشترط فى المراقب أن يكون ممن لهم حق مراجعة حسابات شركات المساهمة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيدين :

١ ـــ السيد الدكتور حسن أحمد الشريف .

٢ ـــ السيد / مصطفى شوقى .

مراقبين أولين للبنك .

ويتولى المراقب مهمته لحين انعقاد أول جمعية عمومية ، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العمومية مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها . فإذا خلا منصب أحد المراقبين فى أى وقت خلال السنة لأى سبب عين مجلس الإدارة من يحل محله فورا .

ويجوز للجمعية العمومية فى جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات .

مادة ٤٨ — للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته .

وله كذلك أن يحقق موجودات البنك والتزاماته ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من أداء مهمته على الوجه المتقدم إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويخطر كل من المؤسسين بصورة منه كما يعرض الأمر على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها إذا لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

مادة ٤٩ — يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقشه وأن يستوضحه عما ورد بالتقرير .

الباب الثامن

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى
المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٥٠ — تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل سنة . وبالنسبة إلى السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ نشر القانون المرخص فى إنشاء البنك وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية فإذا قلت هذه المدة عن ستة كاملة امتدت إلى آخر يونيو التالى .

مادة ٥١ — توزع أرباح البنك الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطى قدرا يوازى ١٠٠ ٪ من رأس مال البنك المدفوع . ولمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العامة اقتطاع نسب أخرى لتكوين احتياطيات للطوارئ أو غيرها وفقا لما تقتضيه حالة البنك أو ظروفه .

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح لا تجاوز ٥ ٪ للمساهمين ـ من القيمة الاسمية للسهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(ج) يخصم بعد ما تقدم ١٠ ٪ على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يوزع الباقى من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٥٢ — تدفع حصص الأرباح للمساهمين بالعملات القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٣ — فى حالة خسارة ثلث رأس المال على الأقل تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٤ — عند انتهاء مدة الشركة ، أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ٥٥ — المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة .